باب من ابواب الصلوة وبه قال

حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن المحاربي عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن انس ابن مالك قال سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فرس فانجحش شقه الايمن فدخلوا يعودونه فحضرت الصلاة
فصلى بهم قاعدا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فما منكم رجل يخرج من بيته
متطهرا فيصلي في الجماعة مع المسلمين ثم يجلس في مجلس ينتظر الصلاة الاخرى الا ان الملائكة تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلاة فسووا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج فاني اراكم من وراء ظهري فاذا قال
امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر فاذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وخير صفوف الرجال
المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاخفضن
ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا خازن بن جردي
عبد الله بن يزيد بن محمد عن زيد بن اسلم عن بشير بن محجن الديلي عن ابيه محجن انه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله ما منعك
ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى يا رسول الله ولكني كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي
زائدة عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد ابق حتى يرجع
الى مواليه وامرأة غضبت زوجها فباتت وهو عليها غضبان ورجل ام قوما وهم له كارهون
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن عبد الرحمن عن عبيدة بن الاسود عن القسم بن الوليد الهمداني
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لا يقبل لهم عمل
رجل ام قوما وهم له كارهون وعبد ابق من سيده حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان
متصارمان قال محمد بن منصور اذا ابق العبد ثم عاد الى مواليه لم ينقض ما قد صلى في اباقه وقال يؤتم
في الصلوة بكل تقي ومن لم تظهر ريبته جازت شهادته والصلاة خلفه

باب من يؤتم به في الصلوة

وم قال

وبه قال حدثنا محمد بن منصور في كتابه عن علي عليه السلام في بعض حدود الصلاة فلا يؤم احدا وقد روي عن علي عليه السلام انه
قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله ويروى يؤمكم فقهاؤكم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اللهم ارشد الائمة قال واذا استوى
الاب والابن في القراءة فالاب اولى بالتقدم واذا كان الابن اقرأ من الاب فالابن اولى بالتقديم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي زائدة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
مولى بني اسيد قال دعوت انا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى منزلي فيهم منهم حذيفة وابو ذر وابن مسعود
فحضرت الصلاة فتقدم ابو ذر فقال بعضهم وراءك فالتفت الى كذلك قالوا نعم فتأخر وتقدمت فصليت بهم وانا عبد
فدموني وبه قال حدثنا محمد بن منصور عن ابي كريب عن ابن ابي زائدة عن قريش عن مالك بن دينار قال زارني ابو الشعثاء
في بيتي فكرهت ان اخرج الى الصلوة مستكره فقلت الا تصلي فقال بلى فقمت عن يمينه فقال انت احق فقام
عن يميني فصليت به فلما فرغنا قال ثلاث من احق بهن رب البيت احق بالامامة وصاحب الفراش احق
بصدره وصاحب الدابة احق بصدرها وبه قال محمد لا يؤم المقيد المطلقين ولا بأس ان يؤم المتيمم المتوضئين
وقال بعضهم لا بأس ان يؤم المقيد المطلقين والامي الاميين واحب الينا ان يؤمهم مطلق وروي عن بعض اهل
العلم انه قال لا بأس ان يؤم الامي الاميين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يؤم الامي الاميين ومن كان تنزيه على
من بول فلا يجوز له ان يصلي بالناس

باب كيف يقوم الخنثى في الصف وما ذكر

في السنن وبه قال محمد بن منصور اذا اراد الخنثى الصلاة في جماعة فليقم خلف صفوف الرجال وامام
صفوف النساء واذا تقدم الرجل ليصلي بخنثى وامرأة فانه يقوم في نقرة الامام وتقوم الخنثى خلفه والمرأة خلف صح وان كان معه
رجل وخنثى قام الرجل عن يمين الامام وقامت الخنثى في نقرة الامام وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال ابو كريب
عن ابن ابي زائدة عن ليث عن الزهري عن جابر قال توشح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثوب وعقد
طرفه على صدره ثم صلى وبه قال محمد يكره للرجل ان يصلي وسرته مكشوفة ويستحب له ان يستر من سرته الى اسفل
ركبتيه الى الساق وكذلك بلغنا عن علي عليه السلام انه يصلي وسرته مكشوفة فلا اعاده عليه واحب ان يغطي
الرجل لحيته في الصلاة فان فعل ذلك فلا شيء عليه ويكره للرجل ان يصلي ومنكباه مكشوفان وذكر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بتخمير المناكب وبلغنا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وليس هو مما يفسد
الصلاة ان فعله فاعل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن بهرام عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتر او نسيه فليوتر

Copyright © [illegible] University